

## الوسيط في المذهب

وفي المهر وجهان أحدهما السقوط لإذنه .  
والثاني الوجوب كما للمفوضة إذ لا يؤثر الإذن في إسقاط عوض الأيضاع .  
وفي قيمة الولد طريقان أحدهما أنه كالمهر لأنه نتيجة الوطاء .  
والثاني القطع بالوجوب لأنه لم يأذن في الاستيلاد وهذا ينقضه أن المرتهن لو إذن للراهن  
نفد استيلاده قطعاً